القضاء في مصر في العصر المملوكي

أ.د.صالح حسن عبد
جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

م.م.مروان سالم نوري
جامعة ديالى/ كلية العلوم

القضاء في مصر في العصر المملوكي

أ.د. صالح حسن عبد

م.م.مروان سالم نوري

المخلص:

إنَّ نظام مصر القضائي في عهد المماليك كان نظامًا ممتازًا، وقد عرف معظم القضاة بحسن السيرة، وطهارة الذمة، وكان القضاة يحترمون مركزه القضائي، ولا يقبلون تدخل أحد في أعمالهم مهما علا مركزه، تبين من خلال البحث أَنَّ العهد المملوكي كان عهد اضطراب سياسي وتناقضات في الحكم، وعدم استقرار في الداخل؛ بسبب كثرة العزل، كما تبين قيام العصر المملوكي بتعيين القضاة من المذاهب الأربعة معًا سواءً في القضاء العام أم في القضاء العسكري، وكان هدف سلاطين المماليك من وراء ذلك هو أنْ يحكموا سيطرتهم على القضاء.

Abstract

The juridical system in the Mamluk's Era was an excellent system .Most of the judges were known as having good reputation and the purity of earn. and they respected their juridical position and they do not let anyone , despite his high position , to interfere in their works .

Through the study , it is found that the Mamluks era was an era of political disturbance and governing contradictions and internal instability because of many orders of deporting .

And it is clear that , the judges ere from the four sects of Islam together whether in the ordinary or military juridical . and the aim of the Mamluk's Sultan was to strong hold their grip over the judiciary.

المقدمة:

كان منصب القضاء في العصر المملوكي من أعظم المناصب الإدارية وأجلها؛ لما يمثله من أهمية كبيرة وتوجهات عدة في مسار الأحكام الصادرة، وهو منصب جليل وخطير يتحمل صاحبه كافة التبعات الناشئة عنه؛ لذا أولى أهل الحل والعقد لهذا المنصب أهمية كبيرة ابتداءً من تعريفه إلى أحكامه الصادرة منه، ووضعوا شروطًا وواجبات عدة بينتها كتب الفقهاء العديدة.

اتضح من خلال الدراسة أَنَّ اختيار القضاة في عصر سلاطين المماليك كان يتوقف على شروط عدة راعى سلاطين المماليك توافرها بقدر الإمكان فيما يتولى هذا المنصب.

كان القضاة في ذلك العصر يمتلكون قدرة ونفوذًا شخصيًا بين العلماء في المجتمع بشكل عام؛ فقد كانوا مسؤولين عن تنظيم المدارس الدّينية ووضعها تحت مظلة الدولة؛ وذلك من أَجل الحفاظ على النظم، والمعايير، والقيم؛ إذ توسعت سلطة القضاة فشملت إدارة الشؤون الدّينية، وشؤون العباد، وكانوا أوصياء على الأقليات والنساء غير المتزوجات.

كما ظهر القضاء المملوكي ازدواجية القضاء؛ فوجد القضاة المدني (الحجابة) بجانب القضاء الشرعي وطبق الحاجب القوانين التترية على المسلمين وإلى تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، ولكن هذا لم يدم طويلاً، إذ تم

بتر تلك المحاولة وبقي القضاة والناس ملتزمين بالأحكام الشرعية والفقه الإسلامي.

تم تقسيم البحث على مقدمة، ومخلص باللغة العربية والانكليزية، ثم جاء بعدها القضاء لغةً واصطلاحًا، والقضاء في العصر المملوكي، وشروط اختيار القاضي، ومصادره، وتولية القضاة، ومراسيم تعيينهم، وأعوان القاضي، وأخيرًا عزل القضاة.

أولاً: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

١. القضاء لغةً:

هو الحكم، وهو في اللغة على وجوه ومرجعها إلى انقطاع الشيء، وتمامه، وأصله: القطع والفصل[١].

٢. القضاء اصطلاحًا:

عرفه الماوردي بأَنَّه: "فريضة محكمة وسُنة متبعة"، وأوضح بأَنَّه وسيلة لإحقاق الحق والقضاء على المظالم[٢]، ويقول ابن خلدون: إنَّ القضاء هو: "الفصل بين الناس في الخصومات حسبما للتداعي وقطعًا للنزاع"[٣]. وبناءً على ذلك فالقضاء يقوم بفض النزاعات، وقطع التشاجر والخصومات، واستيفاء الحقوق، وإيصالها إلى مستحقيها والتسوية في الحكم بين القوي والضعيف[٤].

ثانياً: القضاء في العصر المملوكي:

احتل القضاء في دولة المماليك منزلة سامية وحظي بمكان رفيع؛ فالقاضي يُعَدُّ من أهم أركان الحياة الإدارية، فكانت مهمته كما يقول القلقشندي: "التحدث في الأحكام الشرعية وتنفيذ قضاياها، والفصل بين الخصوم، ونصب

النواب للتحدث فيما عسر عَليهِ مباشرته بنفسهِ، وهي أرفع الوظائف الدّينية وأعلاها قدرًا وأجلها رتبة"[٥].

كما عُدَّ القضاء في العصر المماليكي من أعظم أركانه وقعًا وأعمها نفعًا، وعلى القاضي مدار مصالح الأمة عقلاً وشرعًا، والقصد بهم نصب ميزان العدالة في الأحكام، وفصل القضاء بين الأنام عند الخصام، وكان قضاة القضاء هو المسؤول الأعلى عن السلطة القضائية، ويجل بدار العدل ويعينه السلطان، وكان يشرف على جميع القضايا المتعلقة بمهامه[٦]، ومن هذهِ المنزلة الرفيعة استمد القضاة قدرهم ومكانتهم، فقد نظر مجتمع المماليك أَنَّ "قضاة القضاة أعظم الأركان وقعًا، وأعمهم نفعًا وعليهم مدار الأمة عقلاً وشرعًا"[٧].

ويجدر الإشارة إلى أَنَّ القضاء في العصر المملوكي حدث فيه تطورًا يختلف عما كان عَليهِ في العهود السابقة لَهُ؛ فنلاحظ منذ بداية حكم الأيوبيين لمصر والشام، أُختير قاضي القضاة من إتباع المذهب الشافعي الذي جعل نوابه من أتباع مذهبه، وبذلك بقي القضاء منحصرًا بالمذهب الشافعي؛ ويؤيد ذلك ما قاله القلقشندي بقولهِ: "الأمر في الزمن الأول كان قاصرًا على قاضي واحد بالديار المصرية من أي مذهب كان، بل كان في الدولة الفاطمية قاضي واحد بالديار المصرية، وأجناد الشام، وبلاد المغرب، مضاف إليه التحدث في أمر الصلاة، ودور الضرب، وغيره"[٨]. غير أَنَّ في السنوات الأولى من حكم السلطان المملوكي الظاهر بيبرس (ت٧٧٦هـ/١٢٧٨م) الذي يُعَدُّ المؤسس الحقيقي لدولة المماليك، أصبح في سنة (٦٦٣هـ/١٢٦٥م) لكل مذهب من مذاهب أهل السُنة قاضي قضاة يختار نوابه من أتباع مذهبه في جميع أنحاء مصر[٩].

وكان هدف الظاهر بيبرس من تعدد القضاة هو أَنَّ لكل واحد منهم ينظر في المسائل المتعلقة بأتباع مذهبه في القاهرة، من الفصل بين الخصوم في الدعاوي التي تتضمن إثبات الحقوق والنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين، واليتامى، والمفلسين، وأهل السفه، والنظر في الإيضاح، والأموال التي ليس لها ولي معين، والنظر في حال نظار الوقف، وأوصياء اليتامى، وغير ذلك(١٠).

واستمر العمل في عهد سلاطين المماليك على تعيين قاضي القضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السُنة حتى سقوط الدولة المملوكية على يد العثمانيين سنة (٩٢٢هـ/١٥١٧م).

يبدو في ظاهر السلطان الظاهر بيبرس من تعدد القضاة هو تحقيق الإدارة الناجحة للنظم الإدارية الشرعية كالقضاء، ولكن في حقيقة الأمر كان السلطان بيبرس والسلاطين الذين جاءوا من بعده كان هدفهم تحقيق مصالحهم الخاصة؛ من أَجل أنْ يحموا سيطرتهم على القضاء، مما جعل القضاء يفقد استقلاليته، وجعل القضاة يخسرون هيبتهم، فانحطت منزلتهم، وتعرض الكثير منهم لصنوف مختلفة من الأذى والتعذيب، وكثر عزل السلاطين لهم بسبب أو من دون سبب.

ثالثاً: **شروط اختيار القاضي**:

كان على من يرشح لتولي منصب القاضي في عصر المماليك، أنْ تتوافر فيه ثلاثة شروط أساسية بحسب ما رآه فقهاء العصر، ومن هذهِ الشروط الآتي:

١. الكمال: وهما نوعان:

أ. كمال الأحكام: وذلك بأن يكون القاضي: ذكرًا، وبالغًا، وعاقلاً، وحرًا، ومسلمًا.

ب. كمال الخلقة: وذلك بأن يكون متكاملًا، وسميعًا، وبصيرًا (أي سلامة الحواس)[١١].

لذلك حاول بعض سلاطين المماليك على الالتزام بهذه الشروط إلى حدٍ ما لاختيار القضاة، وإذا تتبعنا تأريخ القضاء في العصر المملوكي فإنَّنا لا نجد امرأة، أو صبيًا، أو مجنونًا، أو عبدًا، أو كافرًا، تولى منصب القضاء، كما لم نجد قضاة لم تتوافر فيهم سلامة الحواس، وإذا أُصيب القاضي بإحدى حواسه بضرر كالصم، أو البكم، أو فقد إحدى بصريه أو كلاهما، أو أُصيب بالإقعاد لأي ظرف طارئ، فإنَّ القاضي يسرع إلى الاعتزال، أو يعزل من قبل السلطان، فعلى سبيل المثال لا الحصر ما حدث في سنة (٦٧٩هـ) ورد كتاب من السلطان قلاوون إلى دمشق يتضمن إنكاره تولية قضاء القضاة الشافعية لنجم الدّين ابن أَحمَد بن سني الدولة لما بِهِ من الصم، ويطلب إعادة شمس الدّين بن خلكان إلى القضاء بعد عزل ابن سني الدولة[١٢]، وكما عزل القاضي بدر الدّين محمد بن جماعة نفسه من منصبه سنة (٧٢٧هـ) عندما علم أَنَّ السلطان الناصر محمد بن قلاوون ينوي عزله[١٣]، وبذلك التزم سلاطين المماليك بما اشترطته علماء العصر، وقاموا بعزل كل من أخلَّ ببعض الشروط الأساسية لمنصب القضاء.

٢. العدالة:

ينبغي أنْ يتصف القاضي بالعدالة، والعدالة أَسم جامع لمعاني المروءة، والنجدة، والشرف، والشجاعة، والصلاح، والاستقامة، وسائر الفضائل

الخلقية؛ ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّه لا يصح تقليد الفاسق ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله، ولا تقبل شهادته(١٤)، فعلى سبيل المثال لا الحصر إنَّ قاضي القضاة الحنفي شمس الدّين محمد الديري عندما شاهد من قاضي القضاة الشافعي شمس الدّين الهروي في سنة (٨٢٢هـ) ما يوجب خروجه من صفات العدالة حجر عَليهِ ومنعه من الإفتاء وأشهد السلطان على ذلك، كما أرسل إلى نواب القاضي الهروي من القضاء بين الناس بمقتضى أَنَّ الهروي يثبت فسقه، وحكم الفاسق لا ينفذ، وولايته لا تصح(١٥).

٣. الاجتهاد:

حدد الفقهاء فيمن يتولى القضاء أنْ يكون عالمًا إلى درجة الاجتهاد، وأَنْ يلم بأحكام الكتاب ناسخًا، ومنسوخًا، ومحكمًا، ومتشابهًا، ومجملاً، ومفسرًا، وبسُنة رسول اللهﷺ، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولغة العرب، والفقه، وغير ذلك مع العقل، والفهم، والأمانة، والدّين، وأن يكون من أهل الشهادة(١٦).

ومع أَنَّ عصر المماليك ورث ذلك، إلاَّ أَنَّه عمل على التخفيف منه قدر المستطاع، فابن قدامة من علماء القرن السابع عندما أحس بصعوبة توافر شروط الاجتهاد هذهِ في قضاة العصر قال: "إِنَّه ليس من شرطه – أي القضاء – أنْ يكون القاضي محيطًا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإِنَّما يحتاج إلى أنْ يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب، والسُنة، ولسان العرب، لا أنْ يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا..." (١٧)، ونتيجة لذلك نرى أَنَّ القضاء في العصر المملوكي لم يصر على الاجتهاد كما رآه السلف ورضي بما دون من ذلك من علم القاضي، على الرغم من وجود شخصيات علمية متعددة تولت القضاء في ذلك العصر، فعلى سبيل المثال لا الحصر كان القاضي تاج الدّين ابن بنت الأعز المتوفى سنة (٦٦٥هـ) كان على ذهن ثاقب، وعلم جمّ، تولى

قضاء مصر، والقاهرة معًا، ثم عزل سنة (٦٦١هـ) عن قضاء مصر وحدها، وبقي معه قضاء القاهرة، ثم أضيف إليه مرة ثانية قضاء مصر، وبقي على ذلك حتى مات سنة (٦٦٥هـ)، وفي زمانه أصبح القضاة من المذاهب الأربعة[١٨].

وقد قال شيخ الإسلام تقي الدّين بن دقيق العيد بحث القاضي تاج الدّين ابن بنت الأعز: لو تفرغ ابن بنت الأعز للعلم لأفاق علماء عصره[١٩].

وهناك أنموذج آخر عرف بعلمه في إدارة القضاء في العصر المملوكي وهو القاضي صدر الدّين عمر بن القاضي تاج الدّين بن بنت الأعز، فمشى على طريقة والده في التحري والصلابة، ثم عزل نفسه سنة (٦٧٩هـ) [٢٠].

كما نجد بعض سلاطين المماليك يفضلون شغل منصب القضاء بمن كان ذا دراية وخبرة بشؤون القضاء ممن حنكته السن، وأيدته التجربة، وأحكمته الأمور[٢١]. فعلى سبيل المثال لا الحصر، وقع الاختيار على القاضي شمس الدّين ابن التقي المرادي المتوفى سنة (٧٨٨هـ)؛ إذ كان خبيرًا بالأحكام ذاكرًا للوقائع[٢٢]، وكما وقع الاختيار على القاضي بدر الدّين محمد البغدادي المتوفى سنة (٨٥٧هـ) وكانت معرفته تامة بصناعة القضاء، والشروط، والأحكام[٢٣].

نستنتج مما تقدم أَنَّ على الرغم من اهتمام سلاطين المماليك بأمر القضاء والالتزام بشروط اختيار القاضي، ومن ثم اختيار القضاة الأكفاء المشهود لهم بأمانتهم، وحسن سيرتهم، وعلمهم في أداء أعمالهم، إلاَّ أَنَّ الصفة الغالبة لأمر القضاء في تلك المدة امتاز بالفساد، شأنهم شأن الوظائف الأخرى في ذلك العصر؛ لأَنَّ الخلل أصاب شروط اختيار القاضي كاستخدام الرشوة[٢٤]، والوساطة، والمصاهرة؛ ودليل ذلك ما رواه المؤرخ ابن تغري بردي عن والده بقولهِ: "فيروي واليد أَنَّ سبب توسطه لأحد القضاة كونه كان متزوجًا

بإحدى أخواتي"[٢٥]؛ ولذلك كانت الرشوة، والوساطة، والمصاهرة في اختيار القاضي لا يتحمل وزره القاضي، ولكنه أداته للعصر كله؛ لأَنَّه أجبر طائفة من المجتمع أنْ تطرق هذا السبيل، وتسلك هذا المسلك، والاضطرار إلى التردد على أبواب الأمراء والولاة طالما أنْ لا طريق غيره، ودليل قولنا ما ذكره ابن إياس بقولهِ: "كانت الأسماء المرشحة لشغل الوظيفة القضائية الخالية تتم، ولكن بطريقة صورية؛ لأَنَّ الأهواء، والمصالح، والرشوة، والوسائط كانت تتجاذب هذهِ الوظيفة في صراعات خفية وعلنية، غير أَنَّ القول والفصل في هذا الموضوع هو لمن يتمكن من تجميع العناصر الثلاثة السابقة، وهي: الرشوة، والوساطة، والمصاهرة، أو أَنْ يطلب السلطان من شخص بذاته الرشوة بطريقة سافرة وتخطي كل الخطوات السابقة"[٢٦]، وهذا هو الطريق الذي أُتبع لاختيار القضاة على الأغلب خلال ذلك العصر.

رابعاً: مصادر اختيار القاضي:

كانت هناك مصادر عدة تغذي هذا المنصب بالشخصيات التي تشغلها، ومن هذهِ المصادر ما يأتي:

١. مهنة التدريس:

حرص بعض سلاطين المماليك أنْ يختار لهذا المنصب كبار رجال العلم في عصرهم من الأئمة البارزين في العلم، المشهورين بالصلاح والتقوى، وكان العالم لا يصل إلى هذا المستوى إلاَّ بعد أنْ يحتل مرتبة سامية في التدريس والإفتاء تشهد لَهُ بالتقدم والصدارة؛ ولعل هذا ما جعل العمري يقول عمن يشغل هذا المنصب بقولهِ: "ولا يكون صاحبها إلاَّ من العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، ومتولي الأحكام الشرعية بها كما ورث عن النبيﷺ علمه كذلك ورث حكمه"[٢٧]، فعلى سبيل المثال لا الحصر إنَّ من خير الرجال الذين نالوا

منصب القضاء عن طريق التدريس والإفتاء قضاة القضاة شهاب الدّين أَحمَد بن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وكان إليه المرجع في عامة الأمور الشرعية؛ لسعة علمهِ، وكثرة إطلاعه، ولاسيما في علم الحديث، ومعرفة السنن والآثار[٢٨]، وجمال الدّين عبدالله بن مقداد، وكان إمامًا بارعًا، وهو المعول على فتواه مصر، مات سنة (٨٢٣هـ) [٢٩].

٢. نيابة القضاء:

جرت العادة عند بعض سلاطين المماليك أنْ يكون أقرب مرشح لنيل منصب القضاء بعد موت القاضي، أو عزله، أو استقالته هم (نواب القاضي) ما لم يكن السلطان في ذهنه شخصية معينة من خارج المنصب، على اعتبار أَنَّ نواب القاضي هم خير أعوانه ومساعديه، أسهموا في العمل وتمرسوا وتدربوا حتى أصبحوا على درجة ومستوى يؤهلهم لتحمل أعباء المنصب إذا ما أُسند إليهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧٨٦هـ) أَنْ شغل منصب قاضي القضاة الحنفي بموت القاضي صدر الدّين بن منصور فسعى فيه جماعة من النواب إلى أنْ ترجح أمر أحدهم وهو شمس الدّين الطرابلسي[٣٠] وحدث في سنة (٧٩٩هـ) أنْ سأل السلطان برقوق قاضي القضاة الشافعية صدر الدّين محمد المناوي عن أمر فأغلظ القاضي في الجواب، فغضب السلطان برقوق ثم سأل عن أحوال نواب القاضي، فوصف لَهُ التقي الزبيري فقرره بعد عزل المناوي[٣١].

٣. وظائف دينية أُخرى:

شغل منصب القضاء عن طريق وظائف دينية ذات صلة بالقضاء، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧٩١هـ) أنْ استدعى السلطان (مفتي دار العدل) صدر الدّين محمد المناوي، وقرره في قضاء القضاة

الشافعية بديار مصر[٣٢]، وفي سنة (٧٩٣هـ) استقر جمال الدّين بن العجمي المحتسب في قضاء الحنفية[٣٣].

ويبدو أَنَّ منصب قاضي القضاة هو المكان الذي يصبو إليه جميع الفقهاء، والعلماء، ورجال الدّين بصفة عامة وعلى جميع المستويات والمذاهب، لأَنَّه يُعَدُّ تتويجًا ونهاية المطاف للمناصب الدّينية كافة التي سلسلها القلقشندي كما يأتي: "حيث تبدأ بالتدريس في المدارس الدّينية، ثم الخطابة، ثم نظر البيمارستان، ويتلوه نظر الاحباس، ثم مشيخة الخوانق الكبرى، ثم هناك نقابة الإشراف والحسبة، ووكالة بيت المال، وإفتاء دار العدل، وقضاء العسكر، ثم أخيرًا قضاء القضاة"[٣٤]، وهنا ينتهي السلم الوظيفي بالنسبة للوظائف الدّينية؛ لذا كان مطمعًا وحلمًا داعب خيال كل من لَهُ أدنى اشتغال بالفقه والعلم.

نستنتج مما تقدم أَنَّ معظم القضاة في العصر المملوكي بمصر والشام كانوا من قضاة الحق والعدل، وكانوا من كبار الفقهاء والعلماء، ويتصفون بالعدل والنزاهة، وكانوا مضرب المثل في الاستقامة، ويتمتعون باحترام السلاطين وعامة الشعب، ويتبوؤن منزلة علمية رفيعة بين أقرانهم؛ ولذلك كانوا يجمعون بين القضاء والوظائف العديدة، وخاصة التدريس والإفتاء والخطابة، ويبدو أَنَّ استقامة هؤلاء القضاة ونزاهتهم في أداء أعمالهم يعود إلى مصادر الاختيار الصحيحة، ولكن لم يخلو القضاء في مصر المملوكي من بعض قضاة السوء الذين تولوا القضاء عن جهل وقلة البضاعة بالعلم، أو ساروا فيه سيرة سيئة كانت مجالاً للطعن بهم، وسوء الظن بهم في حياتهم، وأثرًا قبيحًا، ومثلاً سيئًا بعد وفاتهم.

إنَّ سبب ضعف القضاء في بعض فترات الحكم المملوكي ناتج عمَّا أصاب الدولة المملوكية من الوهن، وتأرجحت بين القوة والضعف، وتقلب عليها

سلاطين متفاوتون في القوة، والنفوذ، والصلاح، وكان الوضع الاجتماعي، والثقافي، والاقتصادي متموجًا بين الازدهار والجمود، مما أدى إلى التأثير على القضاء، فتدنى في بعض المراحل، وصار الأمر يُشترى بالمال، وتولى القضاء الجهلاء أحيانًا، وبعض التُجار، واضطر بعض القضاة لتقديم الرشاوى للسلاطين؛ للبقاء في أعمالهم.

خامساً: تولية القضاة ومراسيم تعيينهم:

كان للسلطان حق تعيين القضاة، وقد كان يقوم بممارسة هذهِ السلطة أحيانًا كبار رجال الدولة القائمين عليها في حالة صغر سن السلطان أو وفاته، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث عندما ولى الأمير سلار نائب السلطنة سنة (٦٩٩هـ) القضاء لكل من: قاضي القضاة بدر الدّين بن جماعة، وقاضي شمس الدّين محمد الحريري(٣٥).

وكان من المتبع في عصر المماليك أَنَّ السلطان إذا وقع اختياره على أحد العلماء لتعيينه في منصب قاضي القضاة مثل بين يديه بالقلعة، وخلع عَليهِ خلعة المنصب، وتسمى التشريف، وكتب لَهُ تقليد (مرسوم) بتولية القضاء، ثم ينزل من القلعة في موكب حافل إلى (المدرسة الصالحية) – مقر حكم قضاء القضاة – ثم ينصرف منها إلى منزله(٣٦)، وكان السلطان إذا أراد تكريم القاضي ألبسه الخلعة بيده، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث مع القاضي ناصر الدّين محمد بن عبدالكريم بن ميلف، إذ كان قدرّه الناس وتبركوا بِهِ، فطلبه السلطان برقوق وولاه قضاء الشافعية، وألبسه الخلعة بيده وأخذ طيلسانه يتبرك بِهِ(٣٧)، أَمّا عن التقليد فهو مرسوم التعيين المكتوب لَهُ، والموقع من

السلطان والذي يحمل أسمه، وألقابه، ووصايا السلطان لَهُ، وتمنياته الطيبة بالتوفيق، فقد كان أمرًا ضروريًا، وقال ابن قدامة بالتقليد: "إذا كان على الإمام عند تولية قاضي أنْ يكتب لَهُ عهدًا – تقليدًا – يأمر فيه بتقوى الله، والتثبيت في القضاء.. وتصفح أحوال الشهود، وتأمل الشهادات وتعاهد اليتامى، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته"(٣٨).

أَمّا فيما بعد في العصر المملوكي فقد أصبحت تقرأ المراسيم في المدارس التي أنشأها السلاطين، ففي المدرسة الناصرية بين القصرين قرأ تقليد كل من القاضي شمس الدّين الطرابلسي سنة (٧٨٦هـ) والقاضي عبدالرحمن بن خلدون في العام نفسه(٣٩)، وفي المدرسة الظاهرية البرقوقية قرى تقليد القاضي صدر الدّين المناوي سنة (٨٠١هـ)(٤٠).

وكان من التقاليد المتبعة إجراء إحدى المحاكمات الصورية إعلانًا بتسليم القاضي مهام منصبه الدّيني الكبير، ويقوم بعض الرسل بالإدعاء على أحد الأشخاص وينظر القاضي الجديد الإدعاء إشعار الجميع بأَنَّه صاحب السلطة القضائية العليا(٤١)، والملاحظ أَنَّ هناك فاصلاً زمنيًا بين ولاية القاضي وقراءة التقليد الخاص بِهِ تصل أحيانًا إلى خمسة عشر يومًا، يستعملها القاضي الجديد في تصفح نوابه، وشهوده، وتسلم أعباء المنصب(٤٢)، ثم يبدأ الاحتفال لتنصيب القاضي بقراءة التقاليد الخاصة بالقاضي الذي اهتم المماليك أهمية مطلقة بوضع قواعد معينة لكتابته، فهنا مثلاً لقب الجناب العالي والمجلس العالي، بل أَنَّهم اهتموا بنوع الورق الذي تكتب عَليهِ هذهِ التقاليد أو التوقيع، وكذا مقاساتها، وقد أوفى القلقشندي الحديث عن هذا الموضوع(٤٣).

سادساً: اختصاصات القضاة:

لقد تنوعت اختصاصات القضاة في العصر المملوكي، ومن هذهِ الاختصاصات ما يأتي:

١. أعمال ذات طابع ديني:

مارس القاضي بعض الأعمال ذات الصبغة الدّينية مثل: (الخطابة، والإفتاء، والتدريس)، وقد قام القاضي بالخطابة في مسجد القلعة كل جمعة بحضور السلطان، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٨٧٣هـ) حضر المرسوم الشريف السلطاني إلى القاهرة بطلب قاضي القضاة ولي الدّين الأسيوطي الشافعي؛ ليصلي بالسلطان عيد الأضحى بمدينة فارسكور فبادرَ القاضي وسافر(٤٤). ومن الأعمال الأخرى التي أُنيطت بالقاضي هي الفتوى، فكان قاضي القضاة ونوابه من أكابر علماء العصر عادة، ومثل هذا النوع من العلماء كان يعتمد عَليهِ في الفتوى وفي كل ما يمس مشاكل الناس وأحداث العصر، فعلى سبيل المثال لا الحصر يذكر السخاوي أَنَّ قاضي القضاة شمس الدّين محمد القاياتي: "كان علاّمة غاية في التحقيق، وقد تزاحم الناس عَليهِ، وتحرى في الفتاوى، ولذلك قلت"(٤٥)، وكان بعض القضاة أمام زحمة مسؤولياته ينيب عنه أحد أعوانه الثقاة للرد على الفتاوى، فعلى سبيل المثال لا الحصر وهناك أعمال أُخرى أُنيطت بالقاضي هي التدريس، ومن الواضح أَنَّ الكثرة الغالبة من تولى القضاء في دولة المماليك كانوا ممن زاولَ مهنة التدريس واشتهروا بها قبل أنْ يتولى القضاء، يضاف إليه بجانب منصب القضاء هو تدريس مجموعة من طلاب العلم، فعلى سبيل المثال لا الحصر عند تولية القاضي المالكي بدر الدّين التنسي قضاء المالكية سنة (٨٤٢هـ)، فقد ورد أَنَّ كلًا منهما تولى منصبه بجانب المدارس المضافة للقضاء(٤٦)، وما "حدث في

عام (٩١٩هـ) عندما تولى الشيخ (علاء الدّين الأحميحمي) قضاء الشافعية، إذ قرر الشيخ محلى بأَنْ يتولى أمور بابه، بما يرد عَليهِ من الفتاوى وغير ذلك"[٤٧]، والقاضي صدر الدّين المناوي قضاء الشافعية سنة (٩٧١هـ).

ومن الأعمال الأخرى للقاضي هي الولاية على الآخرين مثل: "تزويج الأيامى، والوصايا على القصر، وترشيدهم"؛ إذ كان القاضي ولي من الأولى لَهُ، يقوم بأمره ويشرف على أحواله، ويحقق لَهُ مصالحه الشرعية، كما لو كان وليه الحقيقي؛ لذلك اتجه إليه بعض الناس؛ بهدف تحقيق مصالحهم، ورعاية أحوالهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر قبل وفاة السلطان قلاوون اختار قاضي القضاة علي بن مخلوف وصيا على ابنه الناصر محمد، ولذا عندما خلع الناصر عن العرش سنة (٦٩٧هـ/١٢٩٧) وتولى السلطان حسام الدّين لاجين السلطنة استدعى قاضي القضاة ابن مخلوف؛ بِعَدِّهِ وصيًا على السلطان الناصر محمد، وبيّنَ لَهُ أَنَّه قائم مقام الناصر في السلطة؛ لأَنَّه ابن أستاذه، وعليه أنْ يتوجه بالناصر إلى الكرك حتى يكبر[٤٨]، كذلك عندما توفي ناظر الخزانة عبدالباسط بن خليل سنة (٨٥٤هـ) أسند وصيته إلى قاضي القضاة الحنبلي بدر الدّين البغدادي، فقام القاضي يضبط تركته أحسن ضبط، ونفذت سائر وصاياه[٤٩].

ومن الاختصاصات الأخرى للقاضي هي اخذ العهود عند تولية السلاطين، والشهادة على عزلهم، فكان الخليفة والقاضي يحضرون؛ لكي يشهدا على ما يقع من حالات تولية السلاطين وعزلهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر عندما فوّضَ السلطان قلاوون ولاية العهد من بعده لابنه الأشرف خليل سنة (٦٨٧هـ/١٢٨٨م) طلب القضاة فحلفوا الأمراء والمقدمين وجميع العساكر[٥٠].

ومن اختصاصات القاضي كذلك اخذ العهود على أهل الذمة بالتزام عهدهم؛ لأَنَّ أهل الذمة في سنة (٧٠٠هـ/١٣٠٠م) كانوا قد تجاوزا حدود عهدهم، وتزايد ترفهم بالقاهرة، وتفننوا في لبس الملابس، وبالركوب الجيد، وولوّا الأعمال الجليلة، ولما علم السلطان أنْ يجتمع مجلس مكون من القضاة والعلماء، وأنْ يحمل أهل الذمة على ما يقتضيه عهدهم، فاجتمع القضاة بالمدرسة الصالحية، وفوضوا قاضي القضاة شمس الدّين أَحمَد السروجي ليتحدث بأسمهم، وطلب من أهل الذمة من النصارى واليهود، وأن يلتزموا بكل عهودهم من ملابس وركوب، وكل ما منعهم منه عهدهم، وأعلم السلطان والأمراء بما تم الاتفاق عَليهِ، فتقرر أنْ يعمم ذلك على كل أقاليم مصر والشام؛ للعمل به(٥١).

ومن صلاحيات القاضي الأخرى الحفاظ على العقيدة الإسلامية، وعدم السماح لأي شخص أنْ يشكك فيها، أو ينال منها، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧٢٠هـ)، أنْ اشتهر إسماعيل بن سعيد المصري بمهارته في مجال الفقه الإسلامي، وكان قد رمى بالزندقة؛ لكثرة هزله، وصدور كلمات قبيحة منه، حتى صار يقال لَهُ إسماعيل الزنديق، وحدث أنْ تطاول على سيدنا لوطعليه السلام، فرفع أمره إلى القاضي المالكي تقي الدّين الأخفائي، فاستدعاه وعقد لَهُ مجلسًا، وأُقيمت عَليهِ البينة بأمور معضلة، فأمر بِهِ فقتل بين القصرين سنة (٧٢٠هـ) (٥٢)، وفي سنة (٨٢٤هـ) أدعى رجل من عرب الصعيد يقال لَهُ عرام، النبوة وأطاعه قوم وخرجوا معه، فسعى قاضي منية بني خصيب حتى قبض عَليهِ فضربه تعزيرًا وحبسه، فلما رجع عن دعواه وتاب، أطلقه القاضي(٥٣).

كذلك كان من صلاحيات القاضي خروجه مع الجيش في أثناء الحرب؛ إذ جرت عادة السلاطين أَنَّهم إذا خرجوا لحرب الآخرين، اصطحبوا معهم قضاة القضاة والخليفة؛ بهدف رفع الروح المعنوية للمقاتل، كذلك إعطاء الحرب صبغة شرعية، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧٩٣هـ/١٣٩٠م) أنْ طلب من الشيخ سراج الدّين البلقيني، وقاضي القضاة السابق بدر الدّين بن أبي البقاء، وقضاة العسكر، ومفتي دار العدل، السفر صحبة السلطان بجانب القضاة الأربعة، فتجهزوا لذلك[٥٤]، كما حدث في سنة (٨١٨هـ/١٤١٥م) عندما خرج السلطان المؤيد الشيخ لمحاربة نائب الشام الخارج عَليهِ، فقد أعفى القضاة والخليفة عن السفر معه، ولم يسافر معه إلاَّ القاضي الحنفي، ناظر الدّين بن العديم باختياره[٥٥].

وهناك أعمال أُخرى كان القاضي مسؤول عنها ويقوم بأدائها هي التضرع لرفع الشدة، كوجود الأوبئة والطواعين، وشحة نهر النيل، وكان السلطان يأمر بإزالة كل مظاهر المعاصي واللهو كإمعان في الاستغفار والتوبة، فعلى سبيل المثال لا الحصر عندما تدفق ماء النيل عن الزيادة في سنة (٩١٧هـ/١٥١١م) أمر السلطان كلًا من حاجب الحجاب، والوالي، والقُضاة أنْ يتوجهوا ويقبضوا على المتفرجين في الخيام بالروضة؛ إذ أُشيع بين الناس كثرة الفسق والمعاصي بها في هذهِ المدة[٥٦]، كما كان من واجبات القاضي أنْ يمارس عملية رؤية هلال رمضان، خاصة وإنَّ سلاطين المماليك كانوا يحتفلون برؤية الهلال[٥٧]، فضلاً عن الاختصاصات المشتركة بين المذاهب مثل: الزواج، والطلاق، والإيجار[٥٨]، كما شمل الاختصاصات العامة، كالصلاة أيام الفيضانات، والعيدين والجمعة[٥٩].

٢. أعمال ذات طابع مالي:

قام القضاة بعدة أعمال مالية منها: نظر الخزانة السلطانية والإشراف عليها، فعلى سبيل المثال لا الحصر أَنَّ قاضي القضاة عبدالرحمن بن بنت الأعز سنة (٦٩٠هـ) عندما كانت تحت يده من المناصب منها: نظر الخزانة[٦٠].

كذلك من أعمال القاضي ضبط أموال المصادرين من كبار رجال الدولة، وكذلك المتوفين من السلاطين، فعلى سبيل المثال لا الحصر عندما توفي السلطان الظاهر برقوق سنة (٨٠١هـ/١٣٩٨م) اجتمع مجلس ضم القضاة وشيخ الإسلام سراج الدّين البلقيني، وسألوا عن المال الذي خلفه الملك الظاهر بالخزانة، هل يورث أو هو لبيت المال؟ وبعد نقاش انتهوا: أنْ يجعل لورثته جزء من الثلث إلى السدس ويكون الباقي للبيت المال[٦١].

كذلك من الاختصاصات المالية للقضاة أخذ رأيهم في إصدار العملة وتغييرها، وضبط وزنها، وسلامة مادتها من الغش والزيف، كان أمر لابد أنْ يقف عَليهِ القضاة؛ لأَنَّ من أموال هذهِ العملة كانت تدفع الصدقات، والديون، والزكاة، وتتم أمور البيع والشراء، فعلى سبيل المثال لا الحصر عقد في سنة (٨٢٩هـ/١٤٢٥م) مجلس ضم القضاة ووجهاء الناس، وشاور الناس القضاة في إبطال المعاملة بالدنانير بالبندقية، فاستحسنوا ذلك، ونودي بمنع المعاملة بها[٦٢].

كذلك من الاختصاصات القضاة المالية توليتهم شؤون الاحباس، وكان القاضي عندما يعين في منصبه يوصي في سجل تعيينه بمجموعة من الوصايا من الاهتمام بأمر الاحباس، وحسن رعايتها، واختيار الأكفاء؛ للقيام على أمرها[٦٣]، وكان القضاة يخرجون الصدقات من أموال الاحباس لأبناء السبيل

والمحتاجين، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧٥٩هـ) أنْ بلغ مقدار ما أخرج القاضي عبدالله بن عقيل من أموال الاحباس على الفقراء ستين ألف درهم(٦٤).

٣. أعمال ذات طابع اجتماعي:

قام القضاة بأعمال ذات طابع اجتماعي شاركوا فيها المجتمع، ومن أمثلة تلك الأعمال مشاركة السلطان في رحلة الحج، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٦٦٧هـ/١٢٦٨م) أنْ توجه السلطان الظاهر بيبرس إلى الحجاز، وصحب معه بعض الأمراء وقاضي القضاة الحنفي صدر الدّين سليمان بن عبدالحق، وكان قاضي القضاة مرافق طول الطريق يستفتيه ويتفهم منه أمر دّينه(٦٥)، كما كان القاضي يقوم بالوساطة والصلح بين السلطان والأمراء في أثناء حدوث الخلافات بينهم(٦٦).

٤. أعمال ذات الطابع الإداري:

قام القضاة بأعمال ذات طابع إداري، ومن أمثلة هذهِ الأعمال، توليتهم الوزارة بجانب القضاة، فعلى سبيل المثال لا الحصر كان أول من شغل منصب الوزارة من القضاة هو قاضي القضاة تاج الدّين عبدالوهاب ابن بنت الأعز المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، إذ يذكر المقريزي: "إنَّ تاج الدّين بن بنت الأعز تولى الوزارة للملك المعز أيبك – أول سلاطين المماليك – المتوفى سنة (٦٥٥هـ)" (٦٧).

٥. أعمال ذات طابع سياسي:

من بين المهام التي كانت تستند إلى القضاة أحيانًا، قيامهم بالسفارة إلى الملوك، والسلاطين، وكذلك الأعداء؛ لأَنَّ القاضي يُعَدُّ من الرجال الذين يتوافر فيهم الثقة، والأمانة بجانب سعة الأفق، وحسن التصرف، فعلى سبيل

المثال لا الحصر قام القاضي بدر الدّين السنجاري بالتفاوض مع رسول الخليفة المستعصم بالله سنة (٦٥٤هـ/١٢٥٦م) ونجح في تجديد الصلح بين الملك عز الدّين أيبك والملك الناصر صاحب دمشق[٦٨].

٦. أعمال ومراسيم يشارك فيها القضاة:

كان من الأعمال الملقاة على عاتق القاضي أنْ يشارك السلاطين بالمراسيم، ومنها: تقديم التهنئة للسلطان في أول كل شهر هجري، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٨٧٤هـ/١٤٦٩م) أنْ صعد قضاة القضاة ومشايخ الإسلام لتهنئة السلطان بالشهر، ولما جلسوا بين يديه، قال لَهُ قاضي القضاة محب الدّين بن الشحتة الحنفي قصيدة مطلعها:

تهنى بكم كل أرض تنزلون بها كـأنكم لبقـاع الأرض أمطـارُ

ودعوا للسلطان وانصرفوا[٦٩]، كما كان القضاة يصحبون السلطان وفي بعض ما يقوم بِهِ من أعمال كتحديد ارض لبناء مسجد، أو تحديد ارض لبناء مدرسة، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٩١٠هـ) عندما أكملت عمارة مدرسة السلطان الغوري، وعندما نزل لافتتاحها نزل قدامة القضاة الأربعة وجماعة من الأمراء المقدمين، وكان يومًا مشهودًا[٧٠].

سابعاً: مصادر أحكام القاضي:

لاشك أَنَّ القانون الذي يسير عَليهِ القاضي في ظل النظام القضائي الإسلامي هو القُرآن الكريم، وسُنة نبيه المصطفىﷺ، والإجماع، وسائر مصادر التشريع الأخرى، فإِنْ لم يجد فيها ما يسعفه لجأ إِلى الاجتهاد في ظلال تلك المصادر، وتوخيًا فيه العدالة، متجردًا في قضائه عن كل ميل إِلاَّ الحق[٧١].

نستنتج مما تقدم أَنَّ التوسع في اختصاصات القضاة لم يكن صادرًا عن دّين، أو تقوى، أو ورع، ولكن يصدر تمسحًا في الشرع والاحتماء وراء ستار الدّين، والاختباء وراء الأحكام الشرعية؛ لأَنَّه يبدو أَنَّ جميع الأمور غير المقبولة ولا المعقولة كان السلاطين يعرضونها بطرائق الشرع، فعلى سبيل المثال لا الحصر أَنَّ جميع أموال العامة والتُجار كانت تجري بستار الشرع(٧٢)، وكذلك المصادرات التي كانت لا تنتهي، وعملية التلاعب في العملة، وبيع الأوقاف العامة(٧٣)، وكذلك إِنَّ الأحكام الجماعية لعقوبة الإعدام التي كانت تصدر أحيانًا بحضور جميع القضاة، ودليل ذلك ما قاله ابن إياس بقولهِ: "إِنَّ قضايا القتل أي الجرائم الجنائية عندما يريد السلطان إفسادها فإِنَّه يخولها قضاة الشرع مما يعني أَنَّ جرائم القتل لا تصلح للنظر أمام القضاة، وإِنَّما المختص بنظرها أصلاً هم (الولاة)" (٧٤)، فإِنَّ كل هذهِ المظالم المجحفة قد أصدرها القضاة بطريقة جماعية.

ثامناً: **تعلم القاضي**:

كان الوصول إلى إحدى الوظائف الدّينية تتويجًا لمرحلة شاقة من الكفاح في رحلة طويلة من التحصيل، والحفظ، والقراءة، والسماع تبدأ من السنوات الأولى من عمر الفقيه، وكانت أولى خطوات التعلم تبدأ بحفظ القُرآن الكريم كاملاً، وتعلم القراءة، والكتابة، ومبادئ النحو، والصرف(٧٥)، وتتم هذهِ المرحلة في الكتاتيب(٧٦)، بعدها ينتقل الطالب إلى ما يشبه التعليم الجامعي؛ وذلك بالتحاقه بإحدى المدارس، وشملت الدراسة في هذهِ المدارس العديد من العلوم الدينية وغيرها مثل: الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، والصرف، والبيان، والمنطق، والطب، والفلك، والكيمياء، وكانت هذهِ المدارس تضم محل سكن الطلاب، والدولة توافر لَهُم الغذاء والكساء(٧٧)، وكانت المواد الدراسية التي

يدرسها الطلاب كانت ترتبط بالشروط التي يضعها الواقفون، وكذلك عدد المدرسين والطلاب، فنجد بعض المدارس قد اختصت بتدريس الفقه الشافعي، وأخرى للفقه الحنفي، أو المالكي، أو الحنفي، وهناك مدارس جمعت الدروس على مذهبي الشافعية والحنفية، أو المالكية والشافعية، بل أَنَّ بعض المدارس الكبرى كان التدريس فيها يشمل المذاهب الأربعة(٧٨)، وفي نهاية كل دورة يحصل الطالب على الإجازة من شيخه بما سمعه، وما حصله من علم بعد أنْ يؤدي الاختبار من خلال تسميع شيخه ما تعلم وحفظ، وبذلك يصبح الطالب مؤهلاً للإفتاء أو التدريس، أو الخطابة(٧٩).

تاسعاً: أعوان القاضي:

نظرًا لاتساع دولة المماليك، فقد اتخذ القضاة مر العصور مجموعة من النواب والموظفين؛ لتصريف الأمور القضائية، ومن هؤلاء الأعوان ما يأتي:

١. النواب:

هم مجموعة من الأفراد يقومون بمساعدة القضاة في تيسير أمور الناس من أعمال التقاضي بكل إقليم وناحية، وكانت صلاحيات هؤلاء النواب مقصورة على الأمور العادية اليومية، أَمّا فيما يخص القضايا الكبرى التي تصل عقوبتها إلى الإعدام مثل: جرائم الزندقة، والإلحاد، والكفر فإنَّ أحكام هؤلاء النواب لابد أنْ يصدق عليها قاضي القضاة وكذلك السلطان(٨٠).

وقد قدّم المقريزي تعريفًا لهذه الطائفة بقولهِ: "هم قوم يتكسبون من الحكم بين الناس، ويجلسون لذلك في مجالس من الجوامع، والمدارس، وحوانيت الشهود، ويقاسمون الشهود فيما يكتسبونه من تحملهم الشهادات للناس عليهم"(٨١)، ولذا نجد أَنَّ مجالس النواب ارتبط فعلاً بالجوامع.

٢. الشهود (العدول):

من الواضح أَنَّ جميع الأحكام لا تقوم إلاَّ بتوافر شهادة الشهود، ولما كان القضاة لا يحكمون إلاَّ بالبينة المزكاة في القضايا كافة بكل أنواعها الشرعية، والجنائية، والمدنية؛ فالشهود هم الطائفة التي احترفت الشهادة كمهنة للتكسب من أدائها(٨٢)، ووظيفة الشهود هو الطريق الذي تمر منه كل أنواع القضايا الشرعية، والجنائية، والمدنية، وكذلك المعاملات كافة إلى القضاء والقضاة(٨٣)، وكان الشهود يقومون بمراجعة السجلات، والعقود، ومطابقتها للشريعة الإسلامية، وتزكية الشهود الذين يشهدون عند القاضي، والشهادة على ما يصدره القاضي من أحكام(٨٤).

٣. الأمناء:

وهم الموظفون الذين يقومون بحفظ أموال اليتامى والغائبين(٨٥)، وقد ظهرت هذهِ الوظيفة كما يروي النويري أيام حكم السلطان الظاهر بيبرس، وكانت مهمة هؤلاء الأمناء تنحصر فيما حققه الأوصياء فيما صرف من مال اليتيم، وكانت هذهِ الوظيفة ذات إغراءات كبيرة؛ إذ إنْ المبالغ التي في عهدة الأمين طائلة(٨٦).

٤. الحاجب:

كانت مهمة الحاجب الوقوف على باب القاضي واستئذانه بدخول الناس عليه(٨٧)، وكان يشترط في الحاجب الأمانة؛ حتى لا يميل للرشوة التي يقدمها المتقاضون في سبيل تقديم دورهم(٨٨).

٥. الرسل:

كانت مهمتهم إحضار الخصوم إلى المحكمة، والقيام بين يدي القاضي عند نظره في الخصومات إجلالاً لمركزه(٨٩).

٦. الجلواز:

وهم الذين يقومون بحفظ النظام في أثناء انعقاد المحكمة، ويقوم بترتيب الخصوم المتقاضين على وفق ترتيب حضورهم، وربما حمل في يده عصا أو سوطًا؛ لمنع الإخلال بنظام الجلسة، ومراعاة الآداب في مجلس القضاء(٩٠).

٧. الجباة:

وهم الموظفين الذي يقومون بتحصيل الأموال التي تدخل إلى حيازة القضاة، وكانت مبالغ هذهِ الجباية تدّر إيرادًا هائلاً للدولة(٩١).

٨. نقيب القاضي:

كان النقيب يبدأ تدرجه الوظيفي بشغل وظيفة رسول، ثم يرتقي إلى أنْ يصبح نقيبًا، ثم يصل إلى النيابة، وأحيانًا يصل إلى القضاء الأكبر(٩٢)، ومن مهام النقيب أنْ يحضر مجالس الحكم، ويقوم باستدعاء نظر القاضي إلى الشخصيات العامة التي في المجلس، وفي تقديم الحاضرين والقصص لقاضي القضاة(٩٣).

٩. الكاتب أو الموقع:

كانت مهمة الكاتب صياغة أقوال العوام صياغة قانونية، ويستفهم منهم عن حقيقة قصورهم ودلالة كلماتهم، أَمّا المهمة الثانية فهي الأعمال الإضافية التي توكل إليهم، مثل: أعمال المبيعات، أو المكاتبات، وعقود الزواج، وتلقي الشهادات، وكتابة المحاضر والفتاوى المراد أخذ رأي العلماء فيها(٩٤).

عاشراً: عزل القضاة:

هناك أسباب عدة تؤدي إلى عزل القضاة يمكن إجمالها بما يأتي:

١. سوء السيرة:

لقد اتهم بعض القضاة بسوء السيرة، وممارسة الأفعال المخالفة للشرع الإسلامي والقيم الاجتماعية، مثل: ابتعادهم عن الخير، وممارسة أفعال الشر، أو استخدام المجون، أو بسبب الخيانة المالية التي كان يمارسها القاضي، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧٤٢هـ/١٣٤١م) أنْ عُزل وأُخرج من مصر قاضي القضاة حسام الدّين حسن الغوري؛ بسبب أَنَّه كان قد توحش – فسد – ما بينه وبين القضاة الثلاث؛ لقبح أفعال، كما كان يتجرأ على الناس ويضع منهم، ومجونه، وجنونه كثير لَهُ فيه نوادر مستقبحة، وقبائح شنيعة[٩٥]، كما عزل في سنة (٨٢٨هـ/١٤٢٤م) قاضي القضاة شمس الدّين محمد الهروي من منصبه؛ لسوء سيرته، وقبح سريرته، وفساد طويته، وبُعدهُ عن كل خير، واشتماله على جملة الشر[٩٦].

٢. شكوى الآخرين منه:

تعرض بعض القضاة إلى الشكوى من العامة والخاصة؛ بسبب سوء معاملتهم مع التجار والصناع، فعلى سبيل المثال لا الحصر عزل قاضي القضاة الشافعي شهاب الدّين الباعوني من منصبه في سنة (٧٩٧هـ/١٣٩٤م)؛ بسبب شكوى بعض العامة منه فعزله السلطان برقوق[٩٧].

٣. الخطأ في الأحكام:

تعرض القضاة إلى العزل؛ بسبب أخطاء الأحكام التي اتخذها هؤلاء القضاة كتحديد شهر رمضان، أو غير ذلك، فعلى سبيل المثال لا الحصر في سنة (٩١٨هـ/١٥١٢م) عزل قاضي القضاة الشافعي، كمال الدّين بن الطويل؛ بسبب خطئه في تحديد أوائل شهر رمضان[٩٨].

٤. عدم مراعاة حرمة المنصب:

عزل بعض القضاة؛ لعدم احترامهم منصب القاضي، مثلاً اخذ بعض القضاة يمشي في الأسواق ويشتري ما يحتاجه ويحملوه بيده، أو يركب بغلته وعبده راكبًا خلفه، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٨٣١هـ/ ١٥٢٧م) عزل القاضي عز الدّين عبدالعزيز علي الحنبلي، ولم يكن عزله لسوء سيرته، بل لأَنَّه سار على طريقة غير معتادة، وهو أَنَّه صار يمشي في الأسواق، ويشتري ما يحتاجه بيده، وإذا ركب أردف خلفه على بغلته عبده، ويمر على هذه الهيئة بجميع شوارع القاهرة، فلم يحسن ذلك ببال أعيان الدولة فأطلقوا عَليهِ بالمجنون حتى عُزل(٩٩).

٥. فساد أحوالهم بسبب أبنائهم:

من أسباب عزل القضاة سوء سيرة إخوة القضاة أو أبنائهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧٣٨هـ/١٣٣٧م) عزل القضاة الشافعية جلال الدّين محمد القزويني؛ وذلك بسبب ولده عبدالله، وما كان عَليهِ من كثرة اللهو، والشره في المال، وأخذ الرشوة من القضاة ونحوهم(١٠٠)، كما حدث في سنة (٨٢٩هـ/١٤٢٥م) عزل قاضي القضاة الحنابلة أَحمَد بن نصر الله البغدادي؛ لسوء سيرة أخيه وأبنه(١٠١).

٦. أسباب صحية:

عزل بعض القضاة؛ بسبب سوء حالتهم الصحية كإصابتهم بالأمراض، أو السمنة المفرطة، والذي يصاحبها صعوبة حركة القاضي، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧٩٣هـ/١٣٩٠م) عزل محمد الدّين إسماعيل بن إبراهيم عن قضاء الحنفية؛ لثقل بدنه من السمنة، وقلة الحركة، فإِنَّه كان إذا

طلع السلام على السلطان وجلس عنده لا يستطيع النهوض إلاَّ بعد جهد؛ من السمن[١٠٢].

٧. عدم تحقيق رغبة السلطان:

عزل بعض القضاة؛ بسبب عدم تحقيق رغبة السلطان في استبدال الأرض، أو قرض السلطان من مال الأيتام، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧١٧هـ/١٣١٧م) عندما أراد السلطان الناصر محمد بن قلاوون من قاضي قضاة الحنفية شمس الدّين الحريري استبدال قطعة ارض ببركة الفيل ليدخلها في قصره، فرفض القاضي قائلاً: الاستبدال لا يجوز في مذهبي"، ونهض قائمًا فاشتد حقد السلطان عَليهِ فعزله[١٠٣]، كما عزل قاضي القضاة صدر الدّين محمد المناوي مرتين عندما رفض رغبة منطاش سنة (٧٩١هـ)، ثم السلطان برقوق سنة (٧٩٥هـ) في إقراضهما مال الأيتام؛ ليتجهز بِهِ كل منهما لحرب الآخر[١٠٤].

٨. الوشاية:

كان تأثير حاشية بعض السلاطين كبير، وتأثيرهم على القاضي ملموسًا، وبفضل هذا التأثير خسر بعض القضاة مناصبهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر عزل في سنة (٨٣١هـ/١٤٢٧م) عن قضاء الحنابلة عز الدّين عبدالعزيز البغدادي؛ لتنكر كاتب السر عَليهِ ومعاونيه به [١٠٥].

٦. الرشوة:

كانت الرشوة من الأسباب المؤدية إلى عزل القضاة، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٨٦٦هـ) عندما حدث خلاف بين بدر الدّين الصواف وابن الشحنة، فلم يجد بدر الدّين الصواف وسيلة ينتقم بها من الشحنة

إلاَّ أنْ يسعى في أنْ يحل محله في القضاء ويدفع ثمنًا لذلك، فسعى، ودفع، وولي، وعزل ابن الشحنة(١٠٦).

١٠. إطلاق الشاعات ضد القاضي:

خسر بعض القضاة مناصبهم؛ بسبب إشاعات أطلقها ضدهم خصومهم والحاقدين عليهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر كان القاضي سعد الدّين بن البديري على قضاء الحنفية، ولم يزل على جلالته حتى عزل عن القضاء؛ باحتيال بعضهم في التبليغ عنه، أَنَّه طالب الاستعفاء فأُجيب إلى ذلك في سنة (٨٦٦هـ/١٤٦١م) (١٠٧).

١١. العزل لأسباب سياسية:

كان عزل السلاطين وتوليتهم العرش، يحدث بمشاركة القضاة في ذلك، ويعد هذا الحدث السياسي وبالاً يقع على القاضي؛ لأَنَّه يوم يعود السلطان المعزول إلى عرشه، أو يوم أنْ يمتنع القاضي عن موافقته على خلع السلطان، فإنَّ ذلك كان معناه خسارة القاضي منصبه، فعلى سبيل المثال لا الحصر حدث في سنة (٧٠٨هـ/١٣٠٨هـ) عندما عاد الناصر محمد بن قلاوون إلى العرش بعدد عزله نفسه وإقامته بالكرك، شرع يعاقب الناس على كل ما كان منهم أيام عزله، فقال لقاضي الشافعية بدر الدّين ابن جماعة: "كيف تفتي المسلمين بقتلي؟ فقال: معاذ الله أنْ تكون الفتوى كذلك، وإنَّما الفتوى على مقتضى كلام المستوفي" ثم عزله عن القضاء كما عزل القاضي الحنفي شمس الدّين السروجي، وكذلك القاضي الحنبلي، وأبقى القاضي المالكي على بن مخلوف؛ لكونه كان وصيًا عله من جهة أبيه قلاوون(١٠٨).

نستنتج مما تقدم أَنَّ هناك كثير من الايجابيات التي برزت في القضاء والقضاة في العصر المملوكي، ولاسيَّما عصر المماليك البحرية، ومنها ضم

العصر مجموعة مشرقة من القضاة الذين عرفوا بحُسن السيرة، وتحري العدالة، فضلاً عن محافظتهم على كرامته، وتركهم المنصب عند إحساسهم أَنَّ كرامتهم قد مست، وإنَّ الدولة تريد إملاء إرادتها عليهم، كما أَنَّ بفضل المجموعة الطيبة من القضاة قاموا بدور مفيد في مجتمعهم، ومشاركتهم أهم أحداثه، وتصديهم لمفاسد العصر وانحرافاته قدر استطاعتهم، حتى اشتهر بعض قضاة العصر بجرأتهم في الحق، وموقفهم الصلب في وجه بعض السلاطين والأمراء، وعدم تحقيق رغباتهم إلاَّ فيما يتفق وأمور الشرع، كما تصد هؤلاء القضاة عند محاولة السلاطين فرض أموال على الشعب بحجة تجهيز العسكر؛ لحرب التتار أو غيرهم، وقد تكرر هذهِ المواقف المشرفة من القضاة أكثر من مرة في ذلك العصر.

أَمّا السلبيات التي برزت في القضاء والقضاة ولاسيَّما في عصر المماليك الجراكسة فيمكن تركيزها في عدم تحري بعض القضاة العدالة الكاملة في إصدار أحكامهم؛ رغبة منهم في إرضاء السلاطين بتلك الأحكام، أكثر من رغبتهم في تحقيق العدالة، فضلاً عن الرغبة الجامحة من بعض القضاة في تولي المنصب، تلك الرغبة التي دفعت بعضهم إلى أنْ يحرموا أنفسهم المأكل والمشرب؛ في سبيل توافر ثمن المنصب، وبالمقابل قام بعض القضاة في ذلك العصر أنْ يأخذوا الرشوة على الأحكام التي يصدرونها بحسب هوى الآخرين، وتجاهرهم بذلك، وشيوع ذلك عنهم.

كما نستنتج أَنَّ القضاء كان حساسًا لأخلاقيات المجتمع وقيمه يتأثر بهما صلاحًا وفسادًا، فإذا شاعت في المجتمع الرشوة والوساطة في عصر المماليك، عرف القضاء الرشوة والوساطة في مناصبه وأحكامه، وإذا عف المجتمع عن ذلك أيام المماليك البحرية، عف عنها القضاء أَيضًا، كما كان

القضاء حساسًا أيضًا لأوضاع البلاد الداخلية، يستقر باستقرارها ويضطرب باضطرابها؛ ففي فترات الاستقرار كان القاضي يمكث في منصبه عشر سنوات وأكثر، وفي فترات الاضطراب كان لا يمكث إلاَّ أشهرًا أو شهرًا.

كما نستنتج أَنَّ الجهاز القضائي في ذلك العصر وخاصة بالمماليك البحرية ظهر من الناحية التنظيمية والإدارية على درجة طيبة من التكامل والنظام؛ فقد كانت السلطة القضائية على شكل هرمي، على قمته قاضي القضاة ثم نوابه في العاصمة والأقاليم، ثم قضاة المدن فقضاة القرى، وكان يعاونه أكثر من جهاز متخصص: بعضه قانوني ممثل في النواب ووكلاء الحكم، وبعضه مالي ممثل في أمناء الحكم والأوصياء، وبعضه تنظيمي ممثل في الحجاب والأعوان، والرسل، أَمّا جهاز المعلومات والتوثيق فقد كان لَهُ الشهود العدول والكُتَّاب الذين يعملون على تنظيم أرشيف القضاء.

تلك هي حال الدولة المملوكية وحال القضاة مع سادته وحُكامه، وأَنَّ كل ما يرجوه الباحث هو أنْ يؤرخ العصر المملوكي على حقيقته بعيدًا عن الانفعالات العاطفية وبطريقة موضوعية؛ حتى تظهر أصالة هذا الشعب، وصبره، وقوة احتماله، وإذا كانت هذهِ الصور التي ذكرناها آنفًا قد تعطي انطباعًا قاتمًا فإنَّ هذه القتامة ليست نابعة من القضاء في حد ذاته، ولكنها أكثر ما تكون صدورًا عن جماعات لم تحاول أَنْ تجعل من القيم الأخلاقية التي جاء بها الإسلام وأَعدَّها الشرع مصدرًا حيًا، وأنموذجًا تسير على هديه، والواقع أَنَّ مرد ذلك كله إلى الطبائع الإنسانية، واختلاف بعضها عن بعض، كما أَنَّ الرغبة في السيادة والتملك تبعث في الإنسان حب السيطرة، وإذا ما تطلعنا في ثنايا نسب ذلك العصر لوجدنا صورًا طيبة زاهية تُعدُّ أضواء منيرة في حياة ذلك الشعب، وإنَّ كثرة ما أنتج في تلك الحقبة من مؤلفات في نواحي الشرع، والفقه،

والحديث، والسُنة، والتفسير، والتراجم؛ لتدل على أَنَّ هناك جانبًا آخر غير ما قد صوّره بعض المؤرخين من هذهِ الصور القاتمة، ولعل عذرهم في ذلك هو رغبتهم في النقد الذاتي؛ توصلاً إلى ما يقربهم من الكمال.

المصادر والهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، مج٧، ص٤٠١.
(٢) الأحكام السلطانية، ص٦٣-٦٤.
(٣) مقدمة، ج١، ص١٧.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٤.
(٥) صبح الأعشى، ج٤، ص٣٥.
(٦) ابن شاهين، زبدة كشف، ص٩٠، القلقشندي، صبح الأعشى، ج٩، ص٣٤-٣٥.
(٧) ابن شاهين، زبدة كشف، ص٩٠.
(٨) صبح الأعشى، ج٤، ص٣٦.
(٩) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٧، ص١٢١، ابن إياس، بدائع، ج١، ص١٠، ص٣٢١، غرايبة، محمد الرحيل، تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره (٦٦٣هـ/١٢٦٥م - ٩٢٢هـ/١٥١٧)، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد (١٣)، (جامعة قطر، ١٩٩٥)، ص٢٦١-٢٦٤.
(١٠) ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢١-٢٢٢.
(١١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٥-٦٦، السرحان، محيي هلال، النظرية العامة للقضاء في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، (١٣)، (العراق، ٢٠٠٧)، ص٨٧.

(١٢) المقريزي، السلوك، ج١، ص٦٧٩، السخاوي، الضوء اللامع، ج٢، ص٢٦.
(١٣) النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٥٠.
(١٤) السرحان، النظرية العامة للقضاء، ص٨٤-٨٥.
(١٥) المقريزي، السلوك، ج٤، ص٤٧٩-٤٨٥.
(١٦) السرحان، النظرية العامة للقضاء، ص٨٦.
(١٧) المغنى، ج١٠، ص٩٤.
(١٨) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص١٦٤.
(١٩) السبكي، تاج الدّين عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مكتبة عيسى البابي، (بيروت، د.ت)، ج٨، ص٣١٨.
(٢٠) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص١٦٦.
(٢١) القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٠، ص٢١٧-٢١٨.
(٢٢) ابن حجر، أنباء الغمر، ج١، ص٣٢٧.
(٢٣) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٦، ص١٦٤.
(٢٤) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص٤٧٧، أَحمَد، علي، القضاء في عصر المماليك، مجلة دراسات تاريخية، السنة (٢٥)، العددان (٨٧، ٨٨)، أيلول/ كانون الأول، (جامعة دمشق، ٢٠٠٤)، ص٢٦٦.
(٢٥) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٦، ص٢٨٨، ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص٤٧٧.
(٢٦) بدائع الزهور، ج٣، ص١٦٨-١٧٠، ج٤، ص٣٠٥.
(٢٧) التعريف بالمصطلح الشريف، ص١١٦.
(٢٨) المقريزي، السلوك، ج٤، ص٩٩٢.
(٢٩) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٤، ص١٦٠.

(٣٠) ابن حجر، أنباء الغمر، ج١، ص٢٨٩.

(٣١) ابن حجر، أنباء الغمر، ج١، ص٢٨٩.

(٣٢) المقريزي، السلوك، ج١، ص٦٦٤.

(٣٣) ابن حجر، أنباء الغمر، ج١، ص٤١٨.

(٣٤) صبح الأعشى، ج٤، ص٣٤.

(٣٥) المقريزي، السلوك، ج١، ص٩٠١.

(٣٦) المقريزي، الخطط، ج٢، ص٣٧٣.

(٣٧) المقريزي، السلوك، ج٣، ص١٩٦.

(٣٨) المغنى، ج١٠، ص٣٥، المقريزي، الخطط، ج٢، ص٣٧٣.

(٣٩) المقريزي، السلوك، ج٣، ص٥١٦-٥١٧.

(٤٠) المقريزي، السلوك، ج٣، ص٩٣١.

(٤١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٧، ص١٤١.

(٤٢) المقريزي، السلوك، ج١، ص٣١٩.

(٤٣) يُنظَرُ: القلقشندي، صبح الأعشى، ج٥، ص٤٨٩، ج٩، ص٢٥٥.

(٤٤) السخاوي، الضوء اللامع، ج٨، ص٢١٤.

(٤٥) الضوء اللامع، ج٨، ص٢١٤.

(٤٦) السخاوي، الضوء اللامع، ج٦، ص٩١، ج٧، ص٢٤٩.

(٤٧) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص٣٥٣.

(٤٨) المقريزي، السلوك، ج١، ص٨٣٢.

(٤٩) السخاوي، الضوء اللامع، ج٤، ص٢٥.

(٥٠) ابن الفرات، تأريخ ابن الفرات، ج٩، ص٧٠، المقريزي، السلوك، ج١، ص٧٤٥.

(٥١) المقريزي، السلوك، ج١، ص٩٠٩-٩١١.

(٥٢) ابن حجر، الدرر، ج١، ص٣٩٢.

(٥٣) السخاوي، الضوء اللامع، ج٤، ص٩١.

(٥٤) ابـن الفـرات، تـأريخ ابـن الفـرات، ج٩، ص٢٦٠، ابـن تغـري بـردي، النجـوم الزاهرة، ج١٢، ص٢٧.

(٥٥) ابن حجر، أنباء الغمر، ج٣، ص٦٧.

(٥٦) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص٢٣١.

(٥٧) المقريزي، السلوك، ج١، ص١٤٢.

(٥٨) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٤، ص٩٦، ٣٩٠.

(٥٩) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص١٧٢.

(٦٠) ابن الفرات، تاريخ ابن الفرات، ج٩، ص١٢٧.

(٦١) ابن حجر، أنباء الغمر، ج٢، ص٥٣.

(٦٢) ابن حجر، أنباء الغمر، ج٣، ص٣٦٤.

(٦٣) القلقشندي، صبح الأعشى، ج١٤، ص٣٤٤-٣٤٥.

(٦٤) المقريزي، السلوك، ج٣، ص٤١.

(٦٥) المقريزي، السلوك، ج١، ص٥٨١.

(٦٦) ابن حجر، أنباء الغمر، ج٢، ص٥١٨.

(٦٧) السلوك، ج١، ص٤٠٤.

(٦٨) المقريزي، السلوك، ج١، ص٣٥٤.

(٦٩) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص٦٩.

(٧٠) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص٦٩.

(٧١) السرحان، النظرية العامة للقضاء في الإسلام، ص٣٢٧.

(٧٢) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص٢٦١.

(٧٣) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٧، ص٤٠٠.

(٧٤) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٥، ص٩٢.

(٧٥) عاشور، مصر في عصر المماليك، ص١٩١.

(٧٦) عاشور، القضاء، ص٧١.

(٧٧) المقريزي، الخطط، ج٢، ص٣٨١.

(٧٨) المقريزي، الخطط، ج٢، ص٣٦٤-٣٧٧.

(٧٩) السرحان، النظرية، ص٧٣.

(٨٠) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص٣٤٣.

(٨١) السلوك، ج٣، ص٤٠١.

(٨٢) السبكي، معيد النعم، ص٦٤.

(٨٣) السبكي، معيد النعم، ص٦٤، الزحيلي، محمد، تأريخ القضاء في الإسلام، ط١، دار الفكر، (سورية، ١٩٩٥)، ص٤٠٤.

(٨٤) ثامر، أَحمَد خزعل، الإدارة في العصر الأيوبي (٥٦٧-٦٤٨هـ/١١٧١-١٢٥٠م) في مصر وبلاد الشام والجزيرة الفراتية (دراسة تاريخية)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٠٤، ص١٤٧.

(٨٥) الزحيلي، تأريخ القضاء، ص٤٠٤.

(٨٦) نهاية الأرب، ج٨، ص٢٨.

(٨٧) الزحيلي، تأريخ القضاء، ص٤٠٤.

(٨٨) الزحيلي، تأريخ القضاء، ص٤٠٤.

(٨٩) الزحيلي، تأريخ القضاء، ص٤٠٤.

(٩٠) علاوي، عَمّار مرضي، أَثر المغاربة في بلاد الشام خلال العصر المملوكي – القضاء أنموذجًا، مجلة ديالى، العدد (٥٦)، جامعة ديالى، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٢٠١٢، ص٥، الزحيلي، تأريخ القضاء، ص٤٠٤.

(٩١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص٢٤١.

(٩٢) السبكي، معيد النعم، ص٦٢، المقريزي، السلوك، ج٣، ص٢٥٣.

(٩٣) ابن حجر، أنباء الغمر، ج٣، ص٤٤٨.

(٩٤) السبكي، معيد النعم، ص٦٠، ثامر، الإدارة، ص١٤٧.

(٩٥) المقريزي، السلوك، ج٢، ص٦١١-٦١٢.

(٩٦) المقريزي، السلوك، ج٤، ص٦٨٧.

(٩٧) ابن حجر، أنباء الغمر، ج١، ص٤٨٦.

(٩٨) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص٤٨٠.

(٩٩) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٤، ص٣١٢.

(١٠٠) المقريزي، السلوك، ج٢، ص٤٣٨-٤٤٣.

(١٠١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٤، ص٢٨٧.

(١٠٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٣، ص١٧.

(١٠٣) المقريزي، السلوك، ج٢، ص١٧٣.

(١٠٤) ابن حجر، أنباء الغمر، ج١، ص٢٥٥.

(١٠٥) المقريزي، السلوك، ج٤، ص٧٦٦.

(١٠٦) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٦، ص٣٢٦.

(١٠٧) السخاوي، الضوء اللامع، ج٣، ص١٧٣.

(١٠٨) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص١٤، الزحيلي، تأريخ القضاء، ص٤٢٢.